الكتاب: جوابات أهل الموصل
المؤلف: الشيخ المفيد
الجزء:
الوفاة: ٤١٣
المجموعة: فقه الشيعة الى القرن الثامن
تحقيق: الشيخ مهدي نجف
الطبعة: الثانية
سنة الطبع: ١٤١٤ - ١٩٩٣ م
المطبعة:
الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان
ردمك:
ملاحظات: طبع بموافقة اللجنة الخاصة المشرفة على المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد / سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد

جوابات أهل الموصل
في العدد والرؤية
تأليف
الإمام الشيخ المفيد
محمد بن محمد النعمان ابن المعلم
أبي عبد الله العكبري البغدادي
(٣٣٦ - ٤١٣ ه)
تحقيق
الشيخ مهدي نجف

بسم الله الرحمن الرحيم
إن طبيعة الأشهر القمرية وما وقع عليه أعراف الناس هو أن ثبوتها يتبع الهلال وخروجه من المحاق وظهوره على الآفاق، فإذا رؤي للعيان بدأ الشهر الجديد، سواء كان الشهر الذي سبقه ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوما.
وهذا أمر سار في جميع الشهور، بلا خلاف، فيكون تاما أو ناقصا، إلا في شهر رمضان المبارك، حيث ذهب بعض المحدثين من القدماء إلى أنه لا ينقص من ثلاثين أبدا، مستندين إلى أدلة ثلاثة:
١ – بعض الأحاديث الواردة بذلك.
٢ – قوله تعالى: (ولتكملوا العدة) حملا له على إكمال عدة الشهر بثلاثين يوما.
٣ – قول الصادق عليه السلام: (خذوا بأبعد هما من قول العامة) حيث أن العامة يقولون بنقص رمضان.
والشيخ المفيد – كجمهور الفقهاء – يقول بأن حكم شهر رمضان حكم سائر الأشهر القمرية، يعرضه النقص أيضا، وإنما المدار فيه هو الرؤية لهلال

شوال.
وقد تصدى في هذه الرسالة، لقول ذلك البعض من المحدثين، واستدل للمشهور.
وطريقة استدلال الشيخ المفيد، وبحثه مع المخالفين، تعطينا فكرة عن المنهج الفقهي الذي كان ينتهجه القدماء من المجتهدين، ويكشف معالم الاجتهاد منذ القدم.
والغريب أنا نجد الشيخ المفيد في هذه الرسالة يعتمد أساليب استدلالية هي معتمدة في المناهج الفقهية المعاصرة كذلك.
فهو يستدل بالآية القرآنية، بعد أن يثبت حجية ما يظهر منها ويفهم من لفظها
ثم يلجأ إلى الإطلاق العرفي، والمفهوم المتداول عند الناس ثم يستشهد بالمسلمات الفقهية التي تستلزم ثبوت الرأي المشهور ويتعرض لأدلة المخالفين: وأهمها الأخبار المروية، فيردها سندا، ودلالة.
ثم يفسر قوله تعالى: (لتكملوا العدة) بأن المراد: إكمال صوم الشهر، بعدته، إن كان تاما فثلاثين، وإن كان ناقصا فتسعة وعشرين، وليست الآية بصدد تعيين مقدار العدة.
ويرد الاستناد إلى قول الصادق عليه السلام: (خذوا بما خالف العامة) بأن ذلك لا يكون ناظرا إلى الأحكام الشرعية، كما سيأتي.
وفي النهاية عرض الروايات الكثيرة الدالة على المشهور.
ومن المناسب أن مسألة (العدد والرؤية) احتلت مساحة كبيرة من جهود الشيخ المفيد فنجد في مؤلفاته عدة كتب في الموضوع وهي:

مصباح النور في علامات أوائل الشهور، وقد ذكره المفيد في بداية رسالتنا هذه، فراجع الفصل الأول. وبعد ذلك مكررا.
جواب أهل الرقة في الأهلة والعدد.
جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية – وهو كتابنا هذا –. وقد تضمنت هذه الرسالة عدة بحوث قيمة:
١ – فسر باب (النوادر) الذي يعقد في كتب الحديث في آخر الكتب الفقهية، فقال: (النوادر: التي لا عمل عليها، فدل على أن الأحاديث التي تورد في (النوادر) لا حجية لها.
٢ – أفصح الشيخ عن أن عدم وجود حديث الراوي، في كتاب أصله الذي ألفه، يوجب ضعف الحديث.
٣ – وصف مجموعة من الرواة بأنهم (الأعلام الرؤساء، المأخوذ عنهم الحلال والحرام، والفتيا والأحكام، والذين لا مطعن عليهم، ولا طريق إلى ذم واحد منهم، وهم أصحاب الأصول المدونة، والمصنفات المشهورة).
ويمكن أن يعتبر ذكر الشيخ المفيد لهذه الأوصاف في حق هذه المجموعة مع خصوصية (عدم الطعن عليهم وعدم ورود الذم في واحد منهم (اكتفاءا في الاعتماد عليهم بذلك، وعدم احتياجهم إلى التصريح بالوثاقة، وبذلك ينفتح باب يمكن أن يعتمد عليه في المعالجات الرجالية، وتتأكد بعض المناهج المتبعة في ذلك.
٤ – فسر المراد من مخالفة العامة، بخصوص ما ورد في مسائل الإمامة لا في الأحكام الشرعية.
٥ – إن أحاديث الأحكام الواردة تقية لا يمكن أن ترد بطرق معروفة، وإنما

ترد على الشذوذ لا فيما ينقله جمهور الفقهاء ويعمل به أكثر العلماء.
وبعد، فإن هذا الكتاب يعتبر من عيون تراث الشيخ المفيد، وقد كان
متداولا عند الأعلام، وتكرر ذكره في كثير من كتب الفقه والحديث والرجال.
ونحمد الله على توفيته، ونسأله الرضا منا بفضله وإحسانه
وأن يتقبل منا بكرمه وجلاله،
إنه ذو الجلال والإكرام.
وكتب
السيد محمد رضا الحسيني
الجلالي

الصفحة الأولى من النسخة (أ)

الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

الصفحة الأولى من النسخة (ب)

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

الصفحة الأولى من النسخة (ج)

الصفحة الأخيرة من النسخة (ج)

بسم الله الرحمن الرحيم
[رب يسر] (١)
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين، وعلى آله الطاهرين.
ذكرت أيدك الله أن كتاب أخ من إخواننا (٢) أهل الموصل ورد عليك، يكلفك سؤالي عن شهر رمضان، هل يكون تسعة وعشرين يوما كما يكون ثلاثين يوما؟ وهل إذا كان تسعة وعشرين يوما يكون شهرا كاملا؟ أم لا يطلق عليه الكمال؟
وعن قول من قال بالعدد من أصحابنا (٣) وأنكر أن يكون شهر

---

(١) ليس في نسخة (ع ود).
(٢) ليس في نسخة (ع ود).
(٣) ذهب إلى هذا القول الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي قدس سره في كتابه من لا يحضره الفقيه ٢: ١١١، بعد نقله بعض الروايات قال: قال مصنف هذا الكتاب: من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقى كما يعتقد العامة، ولا يكلم إلا بالتقية كائنا من كان، إلا أن يكون مسترشدا فيرشد، ويبين له، فإن البدعة إنما تمات وتبطل بترك ذكرها (انتهى).
وقال في الخصال ٢: ٥٣١ الحديث ٩، بعد ذكر الأحاديث الواردة في هذا المعنى قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه: مذهب خواص الشيعة وأهل الاستبصار منهم في شهر رمضان، أنه لا ينقص عن ثلاثين يوما أبدا، والأخبار في ذلك موافقة للكتاب، ومخالفة للعامة، فمن ذهب من ضعفة الشيعة إلى الأخبار التي وردت للتقية، في أنه ينقص ويصيبه ما يصيب الشهور من النقصان والتمام، اتقى كما تتقى العامة.

رمضان تسعة وعشرين يوما، وما الذي تعلقوا به في ذلك؟ وما الحجة عليهم في فساد ما ذهبوا إليه منه؟

وعن قوله تعالى: (ولتكملوا العدة) (١) وهل هو في قضاء ما فات من الشهر؟ أم هو راجع إلى الشهر نفسه؟.

وعما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام من قوله: (إذا أتاكم عنا حديثان مختلفان فخذوا بأبعد هما من قول العامة) (٢).

وهل هذا القول حجة في العمل على العدد دون الأهلة إذا كان العمل به أبعد من قول العامة بالأهلة؟

---

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) ذكر الشيخ العاملي قدس سره في وسائل الشيعة ١٨ / ٨٥ الحديث ٣٠ عن سعيد بن هبة الله الراوندي في رسالته المخطوطة التي ألفها في أحوال أحاديث أصحابنا وإثبات صحتها بسنده عن الحسين بن السري قال: قال أبو عبد الله عليه السلام (إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم).

فصل
واعلم أيدك الله أن الكلام (١) في هذا الباب على استقصائه يطول، وقد عملت فيه كتابا سميته ب (مصباح النور) يكون في أرباع المنصوري (٢) بخط متوسط، في نحو الخمسين ومائة ورقة، فإن ظفرت به أغناك عما سواه في معناه إن شاء الله.
غير أني [أثبت لك نكتا منه] (٣) تعتمد عليها، مما تحتاج إليه، إلى أن يسهل الله تعالى ظفرك بالكتاب المذكور إن شاء الله.
القرآن نزل بلسان العرب ولغتهم، قال الله عز اسمه: (بلسان عربي مبين) (٤) وقال تعالى: (قرآنا عربيا غير ذي عوج) (٥) وقال تعالى: (ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمي وعربي) (٦).
فإذا ثبت أن القرآن نزل بلغة العرب، وخوطب المكلفون في معانيه على اللسان، وجب العمل بما تضمنه على مفهوم كلام العرب دون غيرهم.
والأشهر عند العرب إنما سميت بذلك، لاشتهارها بالهلال، قال

---

(١) في نسخة (د) العمل.
(٢) في نسخة (ع و ج) المصوري، وفي نسخة (د) المصورين، وهو حجم معروف آنذاك.
(٣) في نسخة (د) أثبت لك بكراسة، وفي نسخة (ع) أتيت لك نكتا بكراسة.
(٤) الشعراء: ١٩٥.
(٥) الزمر: ٢٨.
(٦) فصلت: ٤٤.

الله عز اسمه: (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض) (١) وقال تعالى: (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان) (٢) فسمى الله تعالى الأشهر بما وضعت لها (٣) العرب بهذه التسمية (٤).

وقد بينا أنها وضعتها للشهر من حيث اشتهر بالهلال، وكان الهلال علامته ودليل، والهلال إنما سمي هلالا لارتفاع الأصوات عند رؤيته بالتكبير والإشارة إليه (٥) ومن ذلك سمي استهلال الصبي إذا بكى وصاح، فقيل: استهل الصبي، يعنون ظهر صوته بالبكاء ونحوه.

فإذا كان الشهر هو ما اشتهر بالهلال، ثبت أنه دليله دون ما سواه، وذلك إبطال قول أصحاب العدد في علامات الشهور، وأنها تخرج بالحساب، ودفعتهم (٦) بذلك الحاجة إلى الأهلة.

ويؤكد (٧) ما ذكرناه، قول الله تعالى: (يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) (٨) يريد به أنها علامات الشهور وأوقات الديون، وأيام الحج وشهوره.

وهذا بالضد مما ذكره أصحاب العدد في علامات الشهور، وخالفوا

---

(١) التوبة: ٣٦.
(٢) البقرة: ١٨٥.
(٣) في نسخة (ع) له.
(٤) في نسخة (ع) السمة.
(٥) أنظر النهاية لابن الأثير ٥: ٢٧١ مادة (هلل).
(٦) في نسخة (د وع) ودفعهم.
(٧) في نسخة (ع) ووكد.
(٨) البقرة: ١٨٩.

نص القرآن ولغة العرب، وفارقوا بمذهبهم فيه كافة علماء الإسلام، وباينوا أصحاب علم النجوم، فلم يصيروا إلى قول المسلمين في ذلك، ولا إلى قول المنجمين الذين اعتمدوا الرصد والحساب، وادعوا علم الهيأة، فصاروا (١) مذبذبين لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، وأحدثوا مذهبا غير معقول، ولا له أصل يستقر على الحجاج، وعملوا جدولا باطلا أضافوه إلى الصادق عليه السلام، لم أجد أحدا من علماء الشيعة وفقهائها وأصحاب الحديث منها على اختلاف مذاهبهم في العدد والرؤية (٢) إلا وهو طاعن فيه، ومكذب لراويه.

فصل

وشهر رمضان من جملة الشهور التي قال الله تعالى: (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا) (٣) والشهر (٤) قد يكون تسعة وعشرين يوماً، وهو في الحقيقة شهر كما يكون ثلاثين يوما، وليس يخرجه نقصانه من استحقاقه التسمية (٥) بأنه شهر.

وكيف لا يكون شهرا وهو تسعة وعشرون يوما، والقرآن ناطق بأن الشهور عند الله اثنا عشر شهرا، وأصحاب العدد معترفون بأن منها ستة، كل واحد منها تسعة وعشرون يوما، فقد أثبتوا الشهر شهرا على الحقيقة

---

(١) في نسخة (د) وصاروا.
(٢) في نسخة (د) والرواية.
(٣) التوبة: ٣٦.
(٤) في نسخة (أ و ب و ج وع) والشهور.
(٥) في نسخة (ع) السمة.

وإن كان تسعة وعشرين يوماً.
[وأما القول] (١) بأنه يكون كاملا أو ناقصا، [فإنه إذا كان تسعة وعشرين يوما كان ناقصا] (٢) بالإضافة إلى الشهر الذي هو ثلاثون يوما، وكان (٣) الشهر الذي هو ثلاثون يوما كاملا بالإضافة إلى الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوما، وهما شهران تامان في عددهما.
والذي يدل على [فساد] ذلك، [أنه لم] (٥) وجب على الإنسان [في كفارة ظهار] (٦) أو إفطار يوم من شهر رمضان، أو قتل خطأ، صيام (٧) شهرين متتابعين، فابتدأ الصوم على رؤية (٨) الهلال، فصام شهرا كاملا وشهرا يليه ناقصا، أو شهرا [ناقصا وشهرا] (٩) يليه كاملا، لكان قد صام شهرين متتابعين، ولم يلزمه أن يصوم ستين يوما.
ولو اتفق له أن يكون الشهران ثمانية وخمسين يوما لأجزأه في

---

(١) في نسخة (د) وأنا نقول.
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ع ود و ج).
(٣) في نسخة (د) فكان.
(٤) الزيادة من نسخة (ب و ج).
(٥) في نسخة (ج) إذا.
(٦) في نسخة (ع ود و ج) كفارة في ظهار.
(٧) في نسخة (د) فصام.
(٨) في نسخة (ب) رؤيته.
(٩) الزيادة من نسخة (د).

الكفارة، ولكان (١) قد صام شهرين متتابعين، وأدى ما وجب عليه، فثبت أن الشهر قد يكون شهرا وإن كان تسعة وعشرين يوما.

فصل

وأما ما تعلق به أصحاب العدد في أن شهر رمضان لا يكون أقل من ثلاثين يوماً، فهي أحاديث شاذة قد طعن نقاد (٣) الآثار من الشيعة في سندها، وهي مثبتة (٤) في كتب الصيام، في أبواب النوادر، والنوادر هي التي لا عمل عليها.

وأنا أذكر جملة ما جاءت به الأحاديث الشاذة، وأبين عن خللها، وفساد التعلق بها في خلاف الكافة إن شاء الله.

فمن ذلك حديث رواه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (٥) عن

---

(١) ليس في نسخة (ع ود و ج).

(٢) في نسخة (ع ود و ج) فأما.

(٣) نقلة الآثار.

(٤) في نسخة (ع و ج) مبينة

(٥) أبو جعفر، محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات الهمداني، وثقه الشيخ الطوسي في رجاله، وعدة في أصحاب الإمام الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام. وقال النجاشي: ٢٥٧ بعد ذكر عنوانه: واسم أبي الخطاب زيد، جليل من أصحابنا عظيم القدر، كثير الرواية، ثقة عين حسن التصانيف، مسكون إلى روايته، توفي سنة (٢٦٢ هجرية).

محمد بن سنان (١)، عن حذيفة بن منصور (٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً) (٣).

وهذا الحديث شاذ، نادر، غير معتمد عليه، طريقه محمد بن سنان، وهو مطعون فيه، لا تختلف العصابة في تهمته وضعفه، وما كان هذا سبيله لم يعمل عليه في الدين.

ومن ذلك حديث رواه محمد بن يحيى العطار (٤)، عن سهل بن زياد

---

(١) محمد بن سنان، أبو جعفر الزاهري، من ولد زاهر مولى عمرو بن الحمق الخزاعي، ضعفه النجاشي في رجاله: ٢٣٠، وقال ابن الغضائري أنه ضعيف غال لا يلتفت إليه. وروى الكشي في رجاله فيه قدحا عظيما، وقال الشيخ الطوسي في الفهرست: ١٤٣: قد طعن عليه وضعف، وذكره العلامة في القسم الثاني من الخلاصة: ٢٥١ مات سنة

(٢) أبو محمد، حذيفة بن منصور بن كثير بن مسلمة الخزاعي، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام، حكى العلامة في الخلاصة: ٦١ عن ابن الغضائري: أن حديثه غير نقي، يروي الصحيح والسقيم، وأمر ملتبس. وقال العلامة: والظاهر عندي التوقف فيه لما قاله هذا الشيخ، ولما نقل عنه أنه كان واليا من قبل بني أمية، ويبعد انفكاكه عن القبيح. إلا أن الشيخ النجاشي وثقه في رجاله: ١٠٧، وروى الكشي حديثا في مدحه. أنظر اختيار معرفة الرجال ٣٣٦ / ٦١٥.

(٣) رواه الشيخ الكليني قدس سره في الكافي ٤: ٧٩ باب النوادر الحديث ٣، والشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه ٢: ١١ باب النوادر الحديث ٤٧٠ والخصال ٢: ٥٢٩ باب الثلاثون، والشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ١٦٨ الحديث ٤٧٩، والاستبصار ٢: ٦٥ الحديث ٢١٣.

(٤) قال النجاشي في رجاله: ٢٥٠: (محمد بن يحيى، أبو جعفر العطار القمي، شيخ أصحابنا في زمانه، ثقة عين، كثير الحديث، له كتب).

الآدمي (١) عن محمد بن إسماعيل (٢)، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إن الله عز وجل خلق الدنيا في ستة أيام ثم اختز لها (٣) من أيام السنة، فالسنة (٤) ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما، شعبان لا يتم، وشهر رمضان لا ينقص أبدا، ولا تكون فريضة ناقصة، إن الله تعالى يقول: (ولتكملوا العدة) (٥)) (٦).

---

(١) أبو سعيد، سهل بن زياد الآدمي الرازي، من أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام، قال الشيخ النجاشي في رجاله: ١٣٢ (كان ضعينا في الحديث، غير معتمد فيه، وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب). وقد اختلف قول الشيخ الطوسي فيه، فقال في الفهرست: ١٠٦ ضعيف، وقال في رجاله: ٤١٦: ثقة، وعده من أصحاب الإمام الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام.

(٢) قال النجاشي في رجاله: ٢٣٣: محمد بن إسماعيل بن بزيع أبو جعفر، مولى المنصور أبي جعفر، وولد بزيع بيت منهم حمزة بن بزيع، كان من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم، كثير العمل - إلى قوله - قال محمد بن عمرو الكشي: كان محمد بن إسماعيل بن بزيع من رجال أبي الحسن موسى عليه السلام، وأدرك أبا جعفر الثاني عليه السلام، وقال حمدويه عن أشياخه: إن محمد بن إسماعيل بن بزيع وأحمد بن حمزة كانا في عداد الوزراء، وكان علي بن النعمان أوصى بكتبه لمحمد بن إسماعيل. إلى آخره.

(٣) في نسخة (ع) أخبر لها.

(٤) في نسخة (ع) قال.

(٥) البقرة: ١٨٥.

(٦) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ١٧٢ الحديث ٤٨٥، والاستبصار ٢: ٦٨ الحديث ٢١٨ عن محمد بن يعقوب الكليني، وللحديث تتمة: (وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلاثون يوما لقول الله عز وجل (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة)، وذو الحجة تسعة وعشرون يوما، والمحرم ثلاثون يوماً، ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص).

ورواه الشيخ الكليني في الكافي ٤: ٧٨ باب النوادر مع اختلاف يسير في اللفظ.

وروى الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٥ الحديث ٤٧٢ بسنده عن محمد ابن يعقوب بن شعيب عن أبيه نحوه.

وهذا الحديث شاذ مجهول الإسناد، لو جاء بفضل (١) صدقة، أو صيام، أو عمل بر لوجب التوقف فيه، فكيف إذا جاء بشئ يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأمة؟ ولا يصح على حساب ملي ولا ذمي، ولا مسلم، ولا منجم، ومن عول على مثل هذا الحديث في فرائض الله تعالى، فقد ضل ضلالا بعيدا.

وبعد فالكلام الذي فيه بعيد من كلام العلماء، فضلا عن أئمة الهدى عليهم السلام، لأنه قال فيه: (لا تكون فريضة ناقصة) وهذا ما لا معنى له، لأن الفريضة بحسب ما فرضت، فإذا أديت على التثقيل أو التخفيف لم تكن ناقصة، والشهر إن كان (٢) تسعة وعشرين يوما، ففرض صيامه لا ينسب إلى النقصان في الفرض، كما أن صلاة السفر إذا كانت على الشطر من صلاة الحضر لا يقال لها صلاة ناقصة، وقد أجل الله إمام الهدى عليه السلام عن القول بأن الفريضة إذا أديت على التخفيف كانت ناقصة، وقد بينا أن من صام شهرين متتابعين في كفارة ظهار فكانا ثمانية وخمسين يوما لم يكن ناقصا، بل كان فرضا تاما.

ثم احتج بكون شهر رمضان ثلاثين يوما لم ينقص عنها، بقوله تعالى: (ولتكملوا العدة) (٣) وهذا نص في قضاء الفائت بالمرض والسفر. ألا ترى إلى قوله: (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد

---

(١) في نسخة (د) فعل.
(٢) في (ش) إذا كان.
(٣) البقرة: ١٨٥.

الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة) (١).
[وبعد فلو كان المراد بقوله: (ولتكملوا العدة) (٢)] (٣) صوم شهر رمضان، ما أوجب ذلك أن يكون ثلاثين يوما، بل كانت الفائدة فيه كمال صيام عدة الشهر، وقد تكمل عدة الشهر ثلاثين يوما إذا كان تاما، وتكمل بتسعة وعشرين يوما إذا كان ناقصا، وقد بينا ذلك في صيام الكفارة، إذا صام (٤) شهرين متتابعين وإن كانا ناقصين، أو أحدهما كاملا والآخر ناقصا.

فصل

ومما تعلقوا به أيضا، حديث، رواه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه (٥)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن الناس يروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوما أكثر مما صام ثلاثين يوما، فقال: (كذبوا ما صام إلا تاما،

---

(١) البقرة: ١٨٥.
(٢) البقرة: ١٨٥.
(٣) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (ع و ج) وفي (د) أي عدة.
(٤) في نسخة (ع و خ) كان.
(٥) يعقوب بن شعيب بن ميثم بن يحيى التمار مولى بني أسد، أبو محمد، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ذكر ابن سعيد وابن نوح. قال، النجاشي في رجاله: ٣١٣.
وعده الشيخ الطوسي في رجاله في أصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام: ١٤٠ و ٣٣٦ و ٣٦٣.

ولا تكون الفرائض ناقصة) (١).
وهذا الحديث من جنس الأول وطريقه، وهو حديث شاذ لا يثبت عند أصحاب الآثار، وقد طعن فيه فقهاء الشيعة، بأن قالوا: محمد بن يعقوب بن شعيب لم يرو عن أبيه حديثا واحدا غير هذا الحديث، ولو كانت له رواية عن أبيه لروى عنه أمثال هذا الحديث، ولم يقتصر على حديث واحد لم يشركه فيه غيره. مع أن ليعقوب بن شعيب رحمه الله أصلا قد جمع فيه كافة ما رواه عن أبي عبد الله عليه السلام ليس هذا الحديث منه، ولو كان مما رواه يعقوب بن شعيب لأورده في أصله الذي جمع فيه حديثه عن أبي عبد الله عليه السلام، وخلو أصله منه، دليل على أنه موضوع (٢).
مع أن في الحديث ما قد بينا بعده في قول الأئمة عليهم السلام، وهو الطعن في قول من قال: إن شهر رمضان تسعة وعشرون يوما، لأن الفريضة لا تكون ناقصة، والشهر إذا كان تسعة وعشرين يوما، ما كانت فريضة الصوم فيه ناقصة، كما أنه إذا كان فرض السفر لصلاة الظهر ركعتين لم يكن الفرض ناقصا، وإن كان على الشطر من صلاة الحضر،

---

(١) رواه الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٠ باب النوادر الحديث. ٤٧٢، ومعاني الأخبار: ٣٨٢ الحديث ١٤، وللحديث تتمة. ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ١٧١ الحديث ٤٨٤ عن الشيخ الصدوق، والاستبصار ٢: ٦٨ الحديث ٢١٧ عنه أيضا، وتتمة الحديث: (إن الله تعالى خلق السنة ثلاثمائة وستين يوما، وخلق السماوات والأرض في ستة أيام، فحجرها من ثلاثمائة وستين يوما، فالسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما، وشهر رمضان ثلاثون يوما) وساق الحديث بطوله.
(٢) في نسخة (ع ود ر ج) وضع.

وكما أن صلاة العليل جالسا لا يكون فرضها ناقصا، كما إذا صام الكفارة فصام شهرين ناقصين لا تكون الكفارة ناقصة.
وهذا يدلك على أن واضع الحديث عامي عقل، بعيد من العلماء، وحاشا أئمة الهدى عليهم السلام مما أضافه إليهم الجاهلون، وعزاه إليهم المفترون، والله المستعان.
فهذه الأحاديث الثلاثة مع شذوذها، واضطراب سندها، وطعن العلماء في رواتها، هي التي يعتمدها أصحاب العدد، المتعلقون بالنقل، وقد بينا ضعف التعلق بها بما فيه كفاية والحمد لله.
فصل
وأما رواة الحديث بأن شهر رمضان شهر من شهور السنة، يكون تسعة وعشرين يوما، ويكون ثلاثين يوما، فهم فقهاء أصحاب أبي جعفر محمد بن علي، وأبي عبد الله جعفر بن محمد [وأبي الحسن موسى بن جعفر، وأبي الحسن علي بن موسى، وأبي جعفر محمد بن علي، (١) وأبي الحسن علي بن محمد، وأبي محمد الحسن بن علي بن محمد صلوات الله عليهم، والأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام، والفتيا والأحكام، الذين لا يطعن (٢) عليهم، ولا طريق إلى ذم واحد منهم، وهم أصحاب الأصول المدونة، والمصنفات المشهورة، وكلهم قد أجمعوا نقلا

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (ع ود و ج).
(٢) في نسخة (ع و ج) مطعن.

وعملا على أن شهر رمضان يكون تسعة وعشرين يوما، نقلوا ذلك عن أئمة الهدى عليهم السلام وعرفوه في عقيدتهم، واعتمدوه في ديانتهم.
وقد فصلت أحاديثهم بذلك (١) في كتابي المعروف ب (مصباح النور في علامات أوائل (٢) الشهور) وأنا أثبت (٣) من ذلك ما يدل على تفصيلها إن شاء الله.
فممن روى عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام، أن شهر رمضان شهر من الشهور، يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان. أبو جعفر، محمد بن مسلم (٤).
أخبرني بذلك أبو غالب، أحمد بن محمد الزراري (٥) رحمه الله، عن

---

(١) ليس في نسخة (د و ج).
(٢) ليس في نسخة (د).
(٣) في نسخة (ع و ج) أتيت.
(٤) محمد بن مسلم بن رباح، أبو جعفر الأوقص الطحان، مولى ثقيف الأعور، وجه أصحابنا بالكوفة، فقيه ورع، صحب أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام، وروى عنهما، وكان من أوثق الناس، مات سنة خمسين ومائة (١٥٠ ه) قاله الشيخ النجاشي في رجاله: ٢٢٧. وقال الكشي: إنه ممن أجمعت العصابة على تصديقه، من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام والانقياد له بالفقه. وروى له مدحا من الإمام الصادق عليه السلام. أنظر اختيار معرفة الرجال برقم ٢٧٢ - ٢٨٤.
(٥) أبو غالب، أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير الزراري. المولود ليلة الاثنين ٢٧ ربيع الآخر سنة ٢٨٥ والمتوفى سنة ٣٦٨ هجرية. قال النجاشي: كان أبو غالب شيخ العصابة في زمنه ووجههم. أنظر النجاشي: ٨٣، طبقات أعلام الشيعة (القرن الرابع): ٥٣.

أحمد بن محمد (١)، عن أحمد بن الحسن بن (٢) أبان (٣)، عن عبد الله بن جبلة (٤)، عن العلاء (٥)، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان، فإذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فأتم العدة ثلاثين (٦).

---

(١) أحمد بن محمد بن علي بن عمر بن رباح بن قيس أبو الحسن القلا السواق. ذكر أبو غالب الزراري في رسالته إلى ابن ابنه وقال: وسمعت من حميد بن زياد وأبي عبد الله ابن ثابت وأحمد بن محمد بن رباح وهؤلاء من رجال الواقفة إلا أنهم كانوا فقهاء ثقات في حديثهم، كثيري الرواية. وقال النجاشي أيضا: ثقة في الحديث. أنظر رجال النجاشي: ٩٢، رسالة أبو غالب الزراري، طبقات أعلام الشيعة (القرن الرابع): ٥١، ورجال الشيخ الطوسي: ٤٥٤.

(٢) كذا في جمع النسخ، وكذا في التهذيب والاستبصار المطبوعين، أما في الوسائل ٤: ١٨٩ (عن).

(٣) أحمد بن الحسن القزاز البصري له كتاب الصفة في مذهب الواقفة رواه عنه حميد بن زياد الكوفي المتوفى سنة (٣١٠). وذكر الشيخ الطوسي في رجاله المطبوع مع أبدال (الحسن) ب (الحسين) وقال: مات سنة إحدى وستين ومائتين. أنظر رجال النجاشي: ٧٨، ورجال الشيخ الطوسي: ٤٥٤، ورجال ابن داود: ٢٢٨.

(٤) أبو محمد، عبد الله بن جبلة بن حيان بن أبجر الكناني. قال النجاشي: وبيت جبلة بيت مشهور بالكوفة، وكان عبد الله واقفا، وكان فقيها، ثقة، مشهورا. روى كتبه أحمد ابن الحسن البصري. أنظر رجال النجاشي: ٢١٦.

(٥) العلاء بن رزين القلاء، ثقفي، مولى، قاله ابن فضال. وقال ابن عبدة الناسب: مولى يشكر. كان يقلي السويق، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وصحب محمد بن مسلم وفقه عليه. وكان ثقة وجها. قاله النجاشي في رجاله: ٢٩٨.

(٦) رواه الشيخ الطوسي في كتابيه التهذيب ٤: ١٥٥ الحديث ٤٢٩ والاستبصار ٢: ٦٢ الحديث ١٩٩.

وروى محمد بن قيس (١) مثل ذلك ومعناه.
أخرني أبو القاسم، جعفر بن محمد بن قولويه (٢)، عن
محمد بن همام (٣)، عن عبد الله بن جعفر (٥)،

---

(١) محمد بن قيس أبو عبد الله البجلي، ثقة، عين، كوفي روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام. قاله النجاشي في رجاله: ٢٢٦.
(٢) أبو القاسم، جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه، عالم فقيه، محدث، ثقة، مصنف، وصفه النجاشي بقوله: كان أبو القاسم من ثقات أصحابنا وأجلائهم في الحديث والفقه وكل ما يرصف به الناس من جميل وثقة وفته فهو فوته، له كتب حسان. أنظر رجال النجاشي: ١٢٣. وقال آقا بزرك الطهراني: ويظهر من ترجمة عبد العزيز بن أحمد الجلودي المتوفى ٣٣٢ أنه من مشايخ إجازة جعفر بن محمد بن قولويه، فيظهر أنه كان من المعمرين، أدرك سعد بن عبد الله المتوفى سنة ٢٩٩ أو ٣٠١ عندما كان قابلا للسماع والتحمل للحديث. طبقات أعلام الشيعة (القرن الرابع): ٧٦.
(٣) في نسخة (ب) هشام.
(٤) أبو علي محمد بن همام بن سيل بن ميزان الكاتب الإسكافي، شيخ أصحابنا ومتقدمهم، له منزلة عظيمة، كثير الحديث. روى عن أحمد بن بنداذ وجعفر بن محمد بن مالك الفزاري وحميد بن زياد الكوفي وعبد الله بن جعفر الحميري وجمع كثير غيرهم. وروى عنه أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري، وأحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، وأحمد بن محمد بن موسى أبو الحسن ابن الجندي وغيرهم. ولد محمد بن همام سنة ٢٥٨ وتوفي سنة ٣٣٦ هجرية. أنظر رجال النجاشي: ٣٧٩ - ٣٨٠، طبقات أعلام الشيعة (القرن الرابع): ٣١٢، وقال الخطيب البغدادي في تاريخه ٣ / ٣٦٥: مات أبو علي محمد بن همام في جمادى الثانية سنة ٣٦٥ وكان يسكن في سوق العطش.
(٥) أبو العباس، عبد الله بن جعفر بن الحسين بن مالك بن جامع الحميري القمي، صاحب كتاب قرب الإسناد. قال الشيخ النجاشي: شيخ القميين ووجههم، وقدم الكوفة سنة نيف وتسعين ومائتين، وسمع أهلها منه فكروا، وصنف كتبا كثيرة. أنظر رجال النجاشي: ٣١٩، قرأ عليه أبو غالب الزراري في سنة ٢٩٧ هجرية طبقات أعلام الشيعة (القرن الرابع): ١٥٣.

عن إبراهيم بن مهزيار (١)، عن الحسين بن سعيد (٢)، عن يوسف بن عقيل (٣) [عن محمد بن قيس] (٤)، عن أبي جعفر الباقر محمد بن علي عليهما السلام قال: (قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فافطروا، أو شهد عليه عدول (٥) من المسلمين، وإن لم تروا الهلال [إلا في وسط النهار أو آخره] (٦) فأتموا الصيام إلى الليل، وإذا غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم

---

(١) إبراهيم بن مهزيار أبو إسحاق الأهوازي، كان أبوه نصرانيا فأسلم. عده الشيخ الطوسي من أصحاب الإمام الجواد والهادي عليهما السلام. ذكره العلامة في القسم الأول من رجاله ووثقه الفاضل المجلسي رحمه الله في الوجيزة في رجال الوسائل أنه من سفراء الإمام المهدي عليه السلام. ذكره ابن طاووس في ربيع الشيعة مدحه مدحا جليلا يزيد على التوثيق، ويفهم توثيقه أيضا من تصحيح العلامة رحمه الله طريق الصدوق إلى بحر السقاء. قاله المامقاني في تنقيح المقال ١: ٣٥ - ٣٦. وانظر رجال النجاشي: ١٦ و ٢٣٥.

(٢) الحسين بن سعيد بن حماد بن مهران، - مولى علي بن الحسين عليه السلام، الأهوازي. شارك أخاه الحسن في كتبه الثلاثين المصنفة. روى عن الإمام الرضا والجواد والهادي عليهم السلام، أصله كوفي وانتقل إلى الأهواز وتحول إلى قم وتوفي بها رحمه الله، وكان ثقة، عينا، جليل القدر. أنظر رجال النجاشي: ٥٨ - ٦٠، ورجال الشيخ الطوسي: ٣٧٢ و ٣٩٩ و ٤١٢، والخلاصة: وتنقيح المقال: ١ / ٣٢٨ - ٣٢٩.

(٣) يوسف بن عقيل البجلي، كوفي ثقة، قليل الحديث يقول القميون: إن له كتبا. وعندي أن الكتاب لمحمد بن قيس. قد النجاشي في رجاله: ٣١٤.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الشيخ، ويدل على سقوطه قول المصنف المقدم وعندي إسناد الحديث في المصادر الآتية فراجع.

(٥) في التهذيب والفقيه (عدل).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من التهذيب والاستبصار.

افطروا) (١).
وروى محمد بن سنان (٢)، عن أبي الجارود (٣)، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول: (صم حين يصوم الناس [وأفطر حين يفطر الناس] (٤) فإن الله جعل الأهلة مواقيت) (٥).
وروى مصدق بن صدقة (٦)، عن عمار بن موسى الساباطي (٧)، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال: (يصيب شهر رمضان ما

---

(١) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ١٥٨ الحديث ٤٤٠ والاستبصار ٢: ٦٤ الحديث ٢٠٧، والشيخ الصدوق في من لا يحضر الفقيه ٢: ٧٧ الحديث ٣٣٧ عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام.
(٢) تقدمت ترجمته طعن فيه المؤلف والشيخ والكشي وغيرهم فلاحظ.
(٣) أبو الجارود، زياد بن المنذر الهمداني الخارقي الأعمى حكى النجاشي في رجاله: ١٢١ عن ابن عبدون بسنده عن محمد بن سنان قال: قال لي أبو الجارود: ولدت أعمى، ما رأيت الدنيا قط. كوفي كان من أصحاب أبي جعفر، وروى عن أبي عبد الله عليهما السلام.
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ع ود و ج).
(٥) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ١٦٤ الحديث ٤٦٢.
(٦) مصدق بن صدقة المدائني. عده الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب الإمام الصادق قائلا: مصدق بن صدقة المدائني وأخواه الحسن رويا أيضا عن أبي الحسن، وذكر في أصحاب الجواد عليه السلام لوحده. أنظر رجال الشيخ الطوسي: ٣٢٠ و ٤٠٦. وثقه أكثر من ترجم له من الإمامية وعدوه من أجلاء العلماء والفقهاء والعدول. أنظر تنقيح المقال ٣: ٢١٨.
(٧) علي بن موسى الساباطي أبو الفضل، مولى، وأخواه قيس وصباح، رووا عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، وكانوا ثقات في الرواية. قاله النجاشي في رجاله ٢٠٦.

يصيب الشهور من النقصان، يكون ثلاثين يوما ويكون تسعة وعشرين يوما).
وروى الحسن بن [الحسين بن] (١) أبان (٢)، عن أبي أحمد عمر بن الربيع (٣) قال: سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن الأهلة فقال: (هي أهلة الشهور، فإذا عاينت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر) قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوما أقضي ذلك اليوم؟ قال: لا، إلا أن يشهد لك [عدول أنهم رأوه، فإن شهدوا] (٤) فاقض ذلك اليوم) (٥).
وروى الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل (٦)، عن أبي

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (ود و ج).
(٢) الحسن بن أبان، قمي كما يستفاد من قول العلامة في ترجمة الحسين بن سعيد الأهوازي: أنه انتقل مع أخيه الحسن إلى الأهواز ثم تحول إلى قم فنزل على الحسن بن أبان. وقال المامقاني: يدل على أنه جليل مشهور. أنظر الخلاصة: ٤٩، وتنقيح المقال ١: ٢٦٥.
(٣) أبو أحمد، عمر بن الربيع البصري، وثقه النجاشي في رجاله: ٢٠٣ وقال: ثقة، يروي عن أبي عبد الله عليه السلام، له كتاب عنه الحسن بن الحسين.
(٤) في الاستبصار (بينة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك).
(٥) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ١٦٣ الحديث ٦٠، بسنده عن الحسن بن الحسين قال: حدثنا أبو أحمد عمر بن الربيع البصري، قال سئل الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام، الحديث.
ورواه في الاستبصار ٢: ٦٢ حديث ٢٠٠، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الأهلة قال:... وذكر الحديث
(٦) محمد بن فضيل بن كثر الصير في الأزدي، أبو جعفر الأزرق، روى عن أبي الحسن موسى والرضا عليهما السلام، على ما جزم به بعض المحققين، بأنه الراوي عن إبراهيم بن أبي الصباح الكناني. لكن نفى الشيخ البهائي في الوجيزة أيضا البعد عن كون الراوي عن أبي الصباح هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي الذي عده الشيخ الطوسي من أصحاب الإمام الصادق ووثقه، كما وثقه كل من ترجم له من الفريقين. والله أعلم بالمراد. أنظر توضيح ذلك في تنقيح المقال ٣: ١٧٢.

الصباح الكناني (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر) قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوما أقضي ذلك اليوم؟ قال: (لا، إلا أن يشهد (٢) بينة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم) (٣).

وروى الحسين بن سعيد، [عن الحسن] (٤)، عن صفوان بن يحيى (٥)، عن منصور بن حازم (٦)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

---

(١) قال النجاشي في رجاله: ١٥ إبراهيم بن نعيم العبدي، أبو الصباح الكناني، نزل فيهم فنسب إليهم، كان أبو عبد الله عليه السلام يسميه الميزان لثقته، رأى أبا جعفر، وروى عن أبي إبراهيم عليهما السلام. وذكر الكشي في رجاله عدة أحاديث في مدحه وفضله وتوثيقه على لسان الإمام الصادق عليه السلام. أنظر اختيار معرفة الرجال ٣٥٠ / ٦٥٤.

(٢) في التهذيب (تشهد لك).

(٣) ورواه الشيخ في التهذيب ٤: ١٥٦ الحديث ٤٣٤ والاستبصار ٢: ٦٣ الحديث ٢٠٤ بسنده عن أبي الصباح، وعن ابن مسكان، وعن الحلبي جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الأهلة فقال: هي أهلة الشهور، فإذا رأيت... وساق الحديث.

(٤) الزيادة من التهذيب. ولعله الحسن بن أبان الذي تقدمت ترجمته فلاحظ.

(٥) أبو محمد، صفوان بن يحيى البجلي، بياع السابري، كوفي ثقة ثقة، عين، روى عن الرضا عليه السلام وكانت له عنده منزلة شريفة. ذكره الكشي في رجال أبي الحسن موسى عليه السلام، وتوكل للرضا وأبي جعفر عليهما السلام، وسلم مذهبه من. الوقف، وكانت له منزلة من الزهد والعبادة. مات سنة عشر ومائتين، قاله النجاشي في رجاله: ١٩٧ - ١٩٨.

(٦) منصور بن حازم أبو أيوب البجلي، كوفي، ثقة، عين، صدوق من جملة أصحابنا وفقهائهم، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام. قاله النجاشي في رجاله: ٢٩٤.

(صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مؤمنان (١) بأنهما رأياه فاقضه) (٢).
وروى صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان (٣)
الله عليه السلام مثل ذلك سواء (٤).
وروى أحمد بن الحسن (٥)، عن صالح بن خالد (٦)، عن أبي

---

(١) في التهذيب والاستبصار (مرضيان).
(٢) التهذيب ٤: ١٥٧ حديث ٤٣٦، والاستبصار ٢: ٦٣ حديث ٢٠٥.
(٣) عبد الله بن مسكان أبو محمد، مولى، ثقة، عين، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، وقيل: إنه روى عن أبي عبد الله. قاله النجاشي في رجاله: ١٤٨.
(٤) أنظر التهذيب ٤: ١٥٦ الحديث ٤٣٤ والاستبصار ٢: ٦٣ الحديث ٢٠٤ وفيه عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام. ولعله تصحيف لعبد الله بن سنان حيث يروي الشيخ في التهذيب ٤: ١٦٣ حديث ٤٥٩ عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله نحوه فلاحظ.
(٥) الظاهر هو: أحمد بن الحسن القزاز البصري الذي تقدمت ترجمته فلاحظ.
(٦) أبو شعيب، صالح بن خالد المحاملي الكناسي، كوفي مولى علي بن الحكم بن الزبير الأنباري، روى عن الإمام أبي الحسن موسى عليه اللام ووثقه كل من الشيخ الطوسي والنجاشي والكثير ممن ترجم له. أنظر رجال النجاشي: ٢٠١ و ٤٥٦، ورجال الشيخ الطوسي: ٣٦٥، وتنقيح المقال ٢: ٩١.

جميلة (١)، عن زيد الشحام (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك سواء (٣).
وروى محمد بن عبد الحميد (٤)، عن يونس بن يعقوب (٥) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني صمت شهر رمضان على رؤية - الهلال تسعة وعشرين يوما، وما قضيت، فقال لي: (وأنا قد صمة [تسعة

---

(١) وقع بهذا العنوان في إسناد كثير من الروايات تبلغ مائتين وثلاثين موردا، فقد روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن الأول والرضا عليهم السلام وعن أبي بصير وابن أبي يعفور وإسحاق بن عمار وزيد الشحام وغيرهم. وروى عنه جماعة كثيرة أشار إلى مواضعها السيد الخوئي دام ظله في معجم رجال الحديث ٢١: ١١٤ - ١١٥ فراجع.

(٢) زيد بن يونس وقيل: ابن موسى، أبو أسامة الشحام، مولى شديد بن عبد الرحمن بن نعيم الأزدي الغامدي، كوفي، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، ثقة عين. قاله العلامة في الخلاصة: ٧٣.

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ٤: ١٥٥ حديث ٤٣٠ والاستبصار ٢: ٦٢ الحديث ٢٠٠ وبطريق آخر.

(٤) محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار، أبو جعفر، الكوفي، مولى بجيلة، عده الشيخ الطوسي في عداد أصحاب الإمام الرضا والعسكري عليهما السلام. وذكر النجاشي في ترجمة سهل بن زياد الآدمي بأنه كاتب أبا محمد العسكري على يد محمد بن عبد الحميد العطار للنصف من شهر ربيع الآخر سنة خمس وخمسين ومائتين. وقد وثقه جل من ترجم له. أنظر رجال النجاشي: ٣٣٩، ورجال الشيخ الطوسي: ٣٨٧ و ٤٣٥، وتنقيح المقال ٣: ١٣٦.

(٥) أبو علي، يونس بن يعقوب بن قيس الجلاب البجلي الدهني، اختص بأبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، وكان يتوكل لأبي الحسن، ومات بالمدينة في أيام الرضا عليه السلام فتولى أمره، وكان حظيا عندهم موثقا، قاله النجاشي في رجاله: ٣١١.

وعشرين يوما] (١) وما قضيت) ثم قال لي: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أشهر كذا وكذا وكذا وكذا (وكذا وكذا) (٢) وقبض الابهام] (٣)) (٤).
وروى علي بن الحسن الطاطري (٥)، عن محمد بن زياد (٦)، عن إسحاق بن جرير (٧) عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٨).
وروى عمرو بن شمر (٩)، عن جابر (١٠) عن أبي عبد الله عليه

---

(١) يا بين المعقوفتين ساقط من التهذيب.
(٢) ما بين القوسين ليس في نسخة (ع).
(٣) في التهذيب: (الشهر شهر كذا وقال بأصابعه بيديه جميعا فبسط أصابعه كذا وكذا وكذا وكذا وكذا فقبض الابهام وضمها).
(٤) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ١٦٠ حديث ٤٥٠، ورواه بطريق آخر أنظر الحديث ٤٥٣.
(٥) علي بن الحسن بن محمد الطائي الجرمي المعروف بالطاطري، أبو الحسن كان فقيها، ثقة في حديثه، وكان من وجوه الواقفة وشيوخهم. قاله النجاشي في رجاله: ٢٥٤.
(٦) محمد بن زياد، مشترك بين عدة من أصحاب الإمام الصادق والكاظم عليهما السلام. ولا يمكن التميز بهذه العجالة.
(٧) إسحاق بن جرير بن يزيد بن جرير – بن عبد الله البجلي، أبو يعقوب، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ذكر ذلك أبو العباس. قاله النجاشي في رجاله: ٥٢.
(٨) رواه الشيخ في التهذيب ٤: ١٦٢ الحديث ٤٥٨ مع تتمة للحديث فلاحظ.
(٩) عمرو بن شمر أبو عبد الله الجعفي، عده الشيخ الطوسي في أصحاب الإمام الباقر عليه السلام، وزاد في أصحاب الإمام الصادق قوله: عمرو بن شمر بن يزيد أبو عبد الله الجعفي الكوفي. ضعفه أكثر من ترجم له وقال النجاشي: ضعيف جدا، زيد أحاديث في كتب جابر الجعفي ينسب بعضها إليه والأمر ملبس. أنظر رجال النجاشي: ٢٨٧، رجال الشيخ الطوسي: ١٣٠ و ٢٤٩، وتنقيح المقال ٢: ٣٣٢.
(١٠) جابر بن يزيد الجعفي، حكى العلامة في الخلاصة عن ابن عقدة بسنده أن الصادق عليه السلام ترحم على جابر، وقال: إنه كان يصدق علينا. وعن ابن الغضائري أن جابر بن يزيد الجعفي الكوفي ثقة في نفسه، ولكن جل من روى عنه ضعيف. أنظر الخلاصة: ٣٥.

السلام قال: سمعته يقول: (ما أدري ما صمت ثلاثين يوما [أكثر أو] (١) ما صمت تسعة وعشرين يوما؟ أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: شهر كذا [وشهر كذا (وشهر كذا وشهر كذا) (٢)] (٣) يعقده بيده تسعة وعشرين يوما) (٤).

وروى الحسن (٥) بن نصر (٦)، عن أبيه، [عن أبي مخلد] (٧)، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام نحو ذلك قال: وقال: (إذا كان يوم الشك ولم - يجئكم ثبت (٨) بالرؤية فلا تصوموا) وقال: (إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أن السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم: رجب وذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ثلاثة أشهر متواليات، وواحد فرد، وشهر رمضان. منها مفروض فيه الصيام فصوموا للرؤية، وأفطروا للرؤية، فإذا

---

(١) في التهذيب أو أكثر.
(٢) الزيادة من التهذيب.
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ع ود).
(٤) أنظر التهذيب ٤: ١٦٢ الحديث ٤٥٦.
(٥) في نسخة (ع ود) الحسين.
(٦) لعله هو الحسن بن نصر بن قابوس اللخمي القابوسي، ذكره النجاشي في ترجمة أبيه نصر بن قابوس وقال: الحسن بن نصر يروي عن أبيه. أنظر رجالي النجاشي: ٤٢٧.
(٧) ما بين المعقوفتين ليس في (ع ود و ج). وصوابه عن أبي خالد الواسطي فلاحظ.
(٨) في نسخة (ع) بينة.

خفي الشهر فأتموا ثلاثين يوما (١).
وروى أبو سارة (٢)، عن ابن أبي يعفور (٣) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (صم للرؤية وأفطر للرؤية) (٤).
وروى عبد الله بن بكير (٥) مثل ذلك (٦).

---

(١) روى الشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ١٦١ حديث ١٥٤ بسنده عن علي بن الحسن ابن فضال عن الحسن بن نصر عن أبيه عن أبي خالد الواسطي قال: أتينا أبا جعفر عليه السلام في يوم يشك فيه من رمضان، فإذا مائدته موضوعة وهو يأكل ونحن نريد أن نسأله فقال: ادنوا الغداء، إذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم فيه بينة رؤية الهلال فلا تصوموا، ثم قال: حدثني أبي علي بن الحسين عليه السلام عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما ثقل في مرضه قال: أيها الناس إن السنة اثنا عشر شهرا... وذكر الحديث باختلاف في بعض ألفاظه فلاحظ.
ورواه العياشي في تفسيره ٢: ٨٨ حديث ٥٦.
(٢) أبو سارة هي كنية لعدة من الرواة لم أتمكن من تميزه. أنظر معجم رجال الحديث ٢١: ١٩٤ - ١٩٥، وتنقيح المقال ٣: ١٧.
(٣) قال النجاشي في رجاله: ١٤٧ (عبد الله بن أبي يعفور العبدي، واسم أبي يعفور واقد وقيل: وقدان، يكنى أبا محمد، ثقة ثقة، جليل في أصحابنا، كريم على أبي عبد الله عليه السلام ومات في أيامه، وكان قارئا يقرأ في مسجد الكوفة).
(٤) لم أقف على هذه الرواية في المصادر المتوفرة.
(٥) عبد الله بن بكير بن أعين بن سنسن أبو علي الشيباني، مولاهم روى عن أبي عبد الله عليه السلام، عده الكشي في رجاله من الفقهاء الستة من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام الذين أجمعت العصابة على تصحيح من ما يصح من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون وأقروا لهم بالفقه. أنظر اختيار معرفة الرجال: ٣٧٥ / ٧٠٥.
(٦) أنظر التهذيب ٤: ١٦٤ الحديث ٤٦٤.

وروى علي بن مهزيار (١)، عن الحسين بن بشار (٢)، عن عبد الله بن جندب (٣)، عن معاوية بن وهب (٤) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (إن الشهر الذي يقولون (٥) - يعني أصحاب العدد -: إنه لا ينقص، وهو

---

(١) علي بن مهزيار الأهوازي، أبو الحسن، دورقي الأصل، مولى، كان أبوه نصرانيا فأسلم، وقد قيل: أن عليا أيضا أسلم وهو صغير، ومن الله عليه بمعرفة هذا الأمر
وتفقه، وروى عن الرضا وأبي جعفر عليهما السلام واختص بأبي جعفر الثاني عليه السلام وتوكل له وعظم محله منه، وكذلك أبو الحسن الثالث عليه السلام، وتوكل لهم في بعض النواحي، وخرجت إلى الشيعة فيه توقيعات بكل خير، وكان ثقة في روايته لا يطعن عليه صحيحا اعتقاده، وصنف الكتب المشهورة. قاله النجاشي في رجاله: ٢٥٣.

(٢) عده الشيخ الطوسي في أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام. وقال في أصحاب الإمام الرضا عليه السلام عن نسخة خطية قديمة: الحسين بن بشار، مدائني، مولى زياد، ثقة، صحيح، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام. وفي المطبوعة منه أبدل (بشار) ب (يسار) ونحوه في أصحاب الإمام الجواد عليه السلام. أنظر رجال الشيخ الطوسي: ٣٤٧ و ٣٧٣ و ٤٠٠.

(٣) عبد الله بن جندب البجلي، عربي، كوفي، أعور، كان وكيلا لأبي إبراهيم وأبي الحسن عليهما السلام، ولما مات قام علي بن مهزيار مقامه وكان عابدا، رفيع المنزلة لديهما. عده البرقي والطوسي في أصحاب الإمام الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام، وروى الكشي عدة أحاديث في الثناء عليه من الأئمة عليهم السلام. أنظر: الجامع لرواة وأصحاب الإمام الرضا عليه السلام ١: ٣٩٠ - ٣٩١.

(٤) معاوية بن وهب البجلي، أبو الحسن، عربي، صميم، ثقة، حسن الطريقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام له كتب. قاله النجاشي في رجاله: ٢٩٣.

(٥) في الاستبصار والتهذيب (يقال).

ذو القعدة، ليس (١) في شهور السنة أكثر نقصانا منه) (٢).
وروى عبد السلام بن سالم (٣)، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (إذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيت الهلال فأفطر) (٤).
وروى يزيد بن إسحاق (٥)، عن حماد بن عثمان (٦)، عن عبد الأعلى ابن أعين (٧)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: (إذا صمت لرؤية الهلال وأفطرت لرؤيته فقد أكملت الشهر، وإن لم تصم إلا

---

(١) في الاستبصار (وليس).
(٢) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ١٧٥ الحديث ٤٨٦، والاستبصار ٢: ٧١ الحديث ٢١٩.
(٣) عبد السلام بن سالم البجلي، كوفي ثقة له كتاب، قاله النجاشي في رجاله: ١٧٢، ووثقه العلامة في الخلاصة: ١١٧.
(٤) رواه الشيخ في التهذيب ٤: ١٦٤ الحديث ٤٦٥.
(٥) يزيد بن إسحاق بن أبي السخف الغنوي، أبو إسحاق يلقب (شعر). عده الشيخ الطوسي من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام. وقد أدرك الإمام الكاظم والرضا عليهما السلام. وكان يقول بحياة الإمام الكاظم، فدعا له الإمام الرضا حتى قال بالحق. أنظر اختيار معرفة الرجال: ٦٠٥ / ١١٢٦ رجال النجاشي: ٤٥٣، تنقيح المقال ٣: ٣٢٤.
(٦) حماد بن عثمان بن زياد الرواسي الملقب بالناب، روى الكشي ٣٧٢ / ٦٩٤ عن حمدويه قال: سمعت أشياخي يذكرون أن حمادا وجعفرا والحسين بن عثمان بن زياد الرواسي وحمال يلقب بالناب، وكلهم فاضلون خيار ثقات. مات سنة (١٩٠ ه) بالكوفة وعده في عداد الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله الذين أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون وأقروا لهم بالفقه. أنظر اختيار معرفة الرجال ٣٧٥ / ٧٠٥.
(٧) ذكره النجاشي في ترجمة أخيه عبد الله بن بكير بن أعين بن سنسن الشيباني في رجاله: ١٥٤ فلاحظ.

تسعة وعشرين يوما) (١).
وروى محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون (٢) بن حمزة الغنوي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (إذا صمت لرؤيته وأفطرت لرؤيته أكملت صيام شهر رمضان) (٣).
وروى سيف بن عميرة (٤)، عن الفضيل (٥) بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ليس على أهل القبلة إلا الرؤية، وليس على المسلمين إلا الرؤية (٦)).

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ٤: ١٦٤ الحديث ٤٦٦ وللحديث تتمة فلاحظ.
(٢) في جميع النسخ إبراهيم، وما أثبتنا. من التهذيب ومعاجم الرجال، قال النجاشي في رجاله: ٣٠٧ هارون بن حمزة الغنوي الصير في، كوفي ثقة، عين، روى عن أبي عبد الله عليه السلام له كتاب... عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة بكتابه.
(٣) رواه الشيخ في التهذيب ٤: ١٦٥ الحديث ٤٦٧، وفي الحديث ٤٤٩ نحوه مع تتمة للحديث فراجع.
(٤) سيف بن عميرة النخعي، عربي، كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام. أنظر تنقيح المقال ٢: ٧٩.
(٥) في التهذيب والنجاشي (الفضل) حيث قال في رجاله: ٢١٧ الفضل بن عثمان المرادي الصائغ الأنباري، أبو محمد الأعور، مولى، ثقة ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام. وذكر الكشي في رجاله بعنوان فضيل بن عثمان.
(٦) رواه المصنف في المقنعة: ٤٨، والشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ١٥٨ الحديث ٤٤٢ والاستبصار ٢: ٦٤ الحديث ٢٥٩، ورواه الكليني في الكافي ٤: ٧٧ الحديث ٥ والصدوق في من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٧ الحديث ٣٣٥.

وروى عثمان بن عيسى (١)، عن سماعة بن مهران (٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن، وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما، ويكون ثلاثين يوما، يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان والتمام) (٣).
وروى عبيد (٤) بن زرارة (٥) عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٦).
وروى الفضل بن عبد الملك (٧)، عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) عثمان بن عيسى، أبو عمرو العامري الكلابي، ثم من ولد عبيد بن رؤاس، فتارة يقال الكلابي، وتارة العامري، وتارة الرؤاسي، والصحيح أنه مولى بني رؤاس. وكان شيخ الواقفة ووجهها، وأحد الوكلاء المستبدين بمال الإمام موسى بن جعفر عليه السلام فسخط عليه الرضا عليه السلام، ثم تاب وبعث إليه بالمال، وكان شيخا، وعمر ستين سنة، ومات في الحائر الحسيني ودفن هناك. أنظر اختيار معرفة الرجال ٥٩٧ / ١٠١٧ - ١١٢٠، رجال النجاشي: ٣٠٠، الجامع لرواة وأصحاب الإمام الرضا عليه السلام ١: ١٣٨.
(٢) أبو ناشرة سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، ومات بالمدينة، ثقة ثقة، وله بالكوفة مسجد. أنظر النجاشي: ١٣٨.
(٣) رواه الشيخ في التهذيب ٤: ١٥٦ الحديث ٤٣٢، والاستبصار ٢: ٦٣ الحديث ٢٠٢ بسنده عن عثمان بن عيسى، عن رفاعة، عن أبي عبد الله نحوه.
(٤) في نسخة (د) عبيد الله.
(٥) عبيد بن زرارة بن أعين الشيباني، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ثقة ثقة، عين لا لبس فيه ولا شك. قاله النجاشي في رجاله: ١٦٢، والعلامة في الخلاصة: ١٢٧.
(٦) روى الشيخ في التهذيب ٤: ١٥٧ الحديث ٤٣٥ بسنده عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فإن تغيمت السماء يوما فأتموا العدة).
(٧) الفضل بن عبد الملك، أبو العباس البقباق، مولى، كوفي، ثقة، عين. قاله النجاشي في رجاله: ٣٠٨، ووثقه البرقي في رجاله ٣٤ أيضا.

قال: (صام رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوما، وصام ثلاثين يوما - يعني شهر رمضان -) (١).
وروى ابن أبي عمير (٢)، عن حماد بن عثمان، [عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (شهر رمضان شهر من الشهور، يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان) (٣).
وروى حماد بن عثمان] (٤)، عن يعقوب الأحمر (٥) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: شهر رمضان تام أبدا؟ قال: (لا، بل شهر من الشهور) (٦).
وروى كرام الخثعمي (٧)، وعيسى بن [أبي] منصور (٨)، وقتيبة

---

(١) لم أقف على هذا الحديث في المصادر المتوفرة لدي.
(٢) أبو أحمد محمد بن أبي عمير زياد بن عيسى الأزدي، بغدادي الأصل والمقام، لقي الإمام أبا الحسن موسى عليه السلام وسمع منه أحاديث، وروى عن الرضا عليه السلام أيضا، جليل القدر، عظيم المنزلة عند العامة والخاصة صنف كتبا كثيرة، مات سنة سبع عشرة ومائتين. أنظر رجال النجاشي: ٣٢٦ - ٣٢٧.
(٣) رواه الشيخ في التهذيب ٤: ١٦٠ الحديث ٤٥٢.
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (د).
(٥) يعقوب بن سالم الأحمر، أخو أسباط بن سالم، ثقة من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام قاله العلامة في الخلاصة: ١٨٦.
(٦) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ١٦٥ حديث ٤٧٠.
(٧) عبد الكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي، مولاهم، كوفي، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، ثم وقف على أبي الحسن، كان ثقة ثقة، عينا، يلقب كراما. قاله النجاشي في رجاله: ٢٤٥. ونقل المولى الوحيد رحمه الله روايات صريحة في قوله بإمامة الرضا عليه السلام وإمامة الأئمة الاثني عشر، ويمكن الجمع بأنه وقف على الكاظم حينا ثم لما رأى علامة الإمامة من الرضا عليه السلام قال بإمامته ورجع عن وقفه. قاله المامقاني في التنقيح ٢: ٣٧.
(٨) أبو صالح، عيسى بن أبي منصور صبيح. قال أبو عمرو الكشي: سألت حمدويه بن نصر عن عيسى فقال: خير فاضل، وهو المعروف بشلقان، وهو ابن أبي منصور واسم أبي منصور صبيح. وعنونه النجاشي بقوله: عيسى بن صبيح العرزمي، عربي، صليب، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام. أنظر اختيار معرفة الرجال: ، رجال النجاشي: ٢٩٦، تنقيح المقال ٢: ٣٥٦.

الأعشى (١) (٢)، وشعيب الحداد (٣)، والفضيل بن يسار (٤)، وأبو أيوب الخزاز (٦)، وفطر بن عبد الملك (٧) (٨)، وحبيب

---

(١) أبو محمد، قتيبة بن محمد الأعشى، المؤدب، المقري، مولى الأزد، كوفي، ثقة، عين، روى عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، وروى عنه جعفر الأزدي. أنظر رجال النجاشي: ٣١٧، ورجال الشيخ الطوسي: ٢٧٥، وتنقيح المقال ٢: ٢٧ برقم ٩٦٣٧.

(٢) أنظر التهذيب ٤: ١٨٣ الحديث ٥٠٩.

(٣) شعيب بن أعين الحداد، كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام. أنظر رجال النجاشي: ١٩٥، تنقيح المقال ٢: ٨٦ برقم ٥٥٧٩.

(٤) الفضيل بن يسار النهدي، أبو القاسم، وقيل: أبو مسور أصله من الكوفة ونزل البصرة، وقيل: بصري، وثقه كل من ترجم له، وعدة الكشي ممن أجمعت العصابة على تصديقه والاقرار له بالفقه، روى عن الإمام الباقر والصادق عليهما السلام ومات في حياة الصادق عليه السلام، وروى الكشي عدة أخبار في مدحه والثناء عليه صدرت عن الإمام الصادق عليه السلام. أنظر تنقيح المقال ٢: ١٥ برقم ٩٥٢١.

(٥) التهذيب: ١٦٠ الحديث ٤٥١.

(٦) أبو أيوب، إبراهيم بن عيسى، وقيل: ابن عثمان الخزاز، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما، السلام، ذكر ذلك أبو العباس في كتابه، ثقة، كبير المنزلة. قاله النجاشي في رجاله: ٢٠. روى عنه يونس بن عبد الرحمن.

(٧) فطر بن عبد الملك روى عن الإمام الصادق عليه السلام وروى عنه حماد بن عثمان، قال الشيخ المامقاني: لم أجد له ذكرا في كتب الرجال، أنظر تنقيح المقال ٢: ١٦ برقم ٩٥٢٣.

(٨) التهذيب ٤: ١٦٦ الحديث ٤٧١.

الجماعي (١) (٢)، وعمر بن مرداس (٣)، ومحمد بن عبد الله بن الحسين (٤) – ومحمد بن الفضيل الصير في (٥) (٦)، وأبو علي بن راشد (٧) (٨)، وعبيد الله بن علي

---

(١) التهذيب ٤: ١٥٩ الحديث ٤٤٨، وفيه (الخزاعي).
(٢) حبيب الجماعي، روى عن أبي عبد الله عليه السلام وروى عنه يونس بن عبد الرحمن ولم أقف له في كتب الرجال المتوفرة على وصف سوى الإشارة إلى مقالة الشيخ المفيد في هذه الرسالة. فلاحظ تنقيح المقال ١: ٢٥٠ برقم ٢٢٦٠.
(٣) هو كسابقه في مجهولية الرجل فلاحظ تنقيح المقال ٢: ٣٤٨ برقم ٩٠٤٣.
(٤) أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن أبي طالب الجواني. عده الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام مضينا إلى ذلك قوله أسند عنه مدني نزل الكوفة مات سنة إحدى وثمانين ومائة وله سبع وستون سنة. رجال الشيخ الطوسي. ٢٨٠.
(٥) نفس المصدر: ١٦٦ الحديث ٤٧٤.
(٦) محمد بن فضيل بن كثير الصير في الأزدي، أبو جعفر الأزرق، روى عن الإمام أبي عبد الله وأبي الحسن موسى والرضا عليهما السلام. روى عنه محمد بن عبد الحميد، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، وعلي بن الحكم وغيرهم. وقد وقع الاختلاف عند أصحاب كتب الرجال في أنه واحد أو أكثر وقع في أسانيد الأخبار. أنظر تفصيل ذلك في تنقيح المقال ٣: ١٧٢ برقم ١١٢٤٧.
(٧) التهذيب ٤: ١٦٧ الحديث في ٤٧٥.
(٨) أبو علي بن راشد، كان وكيلا للإمام أبي الحسن العسكري عليه السلام على الموالي الذين هم ببغداد المقيمين بها والمدائن والسواد وما يليها. وقد جاء في كباب الوكالة ما يوجب المدح والثناء عليه. روى عنه محمد بن عيسى بن عبيد وابنه أحمد، وعلي بن مهزيار، والحسين بن سعيد وغيرهم. أنظر تنقيح المقال ٣: ٢٧ باب الكنى.

الحلبي (١) (٢)، ومحمد بن علي الحلبي (٣)، وعمران بن علي الحلبي (٤)، وهشام بن الحكم (٥) (٦)، وهشام بن سالم (٧) (٨)، وعبد الأعلى بن أعين (٩)،

---

(١) نفس المصدر: ١٦١ الحديث ٤٥٥، وفيه (عبد الله بن علي) وفي الصفحة ١٨٠ الحديث ٤٩٨ (عبيد الله بن علي).

(٢) عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي، مولى بني تيم اللات بن ثعلبة، أبو علي، كوفي. وآل أبي شعبة بالكوفة بيت مذكور من أصحابنا، وكانوا جميعهم ثقات مرجوعا إلى ما يقولون. وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم، صنف الكتاب المنسوب إليه وعرضه على أبي عبد الله عليه السلام وصححه. قاله النجاشي في رجاله: ٢٣٠.

(٣) محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي، أبو جعفر، وجه أصحابنا وفقيههم، والثقة الذي لا يطعن عليه هو وإخوته عبيد الله وعمران وعبد الأعلى. قاله النجاشي في رجاله ٣٢٥.

(٤) تقدم ذكره في ترجمة إخوته المارة الذكر فلاحظ.

(٥) هشام بن الحكم أبو محمد، مولى كندة، ولد بالكوفة، ونشأ بواسط، وكانت تجارته بغداد. ثم انتقل إلى بغداد آخر عمره سنة تسع وتسعين ومائة، ويقال إنه في هذه السنة مات. روى عن الإمام أبي عبد الله الصادق وأبي الحسن موسى عليهما السلام، وكان ثقة في الروايات، حسن التحقيق بهذا الأمر. وله مع رؤساء الفرق والمذاهب الذين عاصرهم مناقشات ومحاكمات، وصنف العديد من الكتب. أنظر رجال النجاشي: ٤٣٣.

(٦) التهذيب ٤: ١٥٨ الحديث ٤٤٣.

(٧) هشام بن سالم الجواليقي، مولى بشر بن مروان، أبو الحكم. كان من سبي الجوزجان، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، ثقة ثقة. قاله النجاشي في رجاله: ٤٣٤.

(٨) التهذيب ٤: ١٦٤ الحديث ٤٥٧.

(٩) نفس المصدر: ١٦٤ الحديث ٤٦٦:

ويعقوب الأحمر (١)، وزيد بن يونس (٢)، وعبد الله بن سنان (٣) (٤)، ومعاوية ابن وهب (٥)، وعبد الله بن أبي يعفور، فيمن لا يحصى كثرة مثل ذلك حرفا بحرف، وفي معناه وفحواه وفائدته.

وقد اختصرت ذكر المتون والأسانيد لئلا ينتشر به الكلام، وأودعت ذلك في كتابي (مصباح النور في علامات أوائل الشهور) فمن أراد أن يقف على التفصيل فيه، والشرح لمعانيه، فليلتمسه هناك إن شاء الله.

فصل

فأما ما تعلق به من شذ عن أصحابنا، وما إلى مذهب الغلاة، وبعض الشيعة في العدد، وعدل عن ظاهر حكم الشريعة من قول أبي عبد الله عليه السلام قال: (وإذا أتاكم عنا حديثان فخذوا بأبعدهما من قول العامة) (٦) فإنه لم يأت بالحديث على وجهه.

---

(١) نفس المصدر: ١٦٥ الحديث ٤٧٠.

(٢) أبو أسامة، زيد بن يونس وقيل: ابن موسى الشحام، مولى شديد بن عبد الرحمن بن نعيم الأزدي الغامدي، كوفي، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام. قاله النجاشي في رجاله: ١٧٥.

(٣) عبد الله بن سنان بن طريف مولى بني هاشم، يقال: مولى بني أبي طالب ويقال: مولى بني العباس. كان خازنا للمنصور والمهدي والهادي والرشيد. كوفي ثقة، من أصحابنا، جليل لا يطعن عليه في شئ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وقيل روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام. قاله النجاشي في رجاله: ٢١٤.

(٤) الحديث ٤: ١٥٨ الحديث ٤٤٤.

(٥) نفس المصدر: ١٦٥ الحديث ٤٦١، وفي الصفحة: ١٧٥ الحديث ٤٨٦.

(٦) تقدمت الإشارة إليه في أول هذه الرسالة فلاحظ الصفحة (٤).

والحديث المعروف قول أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا أتاكم عنا حديثان مختلفان فخذوا بما وافق منهما القرآن، فإن لم تجدوا لهما شاهدا من القرآن فخذوا بالمجمع عليه، فإن المجمع عليه لا ريب فيه، فإن كان فيه اختلاف وتساوت الأحاديث فيه فخذوا بأبعد هما من قول العامة) (١).

والحديث في العدد يخالف القرآن، فلا يقاس بحديث الرؤية الموافق للقرآن، وحديث الرؤية قد أجمعت الطائفة على العمل به، فلا نسبة بينه وبين حديث يذهب إليه الشذاذ، وهو موافق لمذهب أهل البدع من الشيعة والغلاة.

وبعد فإن حديث الرؤية قد عمل به معظم الشيعة، وكافة فقهائهم، وجماعة من علمائهم، ولو لم يعمل به إلا فريق منهم لم يكن الخبر به بعيدا (كذا) من قول العامة، لقربه من مذهب الخاصة.

وليس لقائل أن يقول: إنه قريب من قول العامة، بعيد من قول الخاصة، لأن العامة تذهب إليه.

إلا ولقائل (٢) أن يقول: إنه بعيد من قول العامة قريب من قول الخاصة لأن جمهور الخاصة يذهبون إليه، وإنما المعنى في قولهم: (خذوا بأبعد هما من قول العامة، يختص ما روي عنهم في مدائح أعداء الله، والترحم على خصماء الدين، ومخالفي الإيمان، فقالوا: (إذا أتاكم عنا حديثان مختلفان

---

(١) حكى العاملي في الوسائل ١٨ / ٨٤ الحديث ٢٩ عن رسالة سعيد بن هبة الله الراوندي، عن الصادق عليه السلام قال: (إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فردوه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة، فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذوه).

(٢) ولا لقائل. كذا في بعض النسخ.

أحدهما في تولي المتقدمين على أمير المؤمنين عليه السلام والآخر في التبري منهم فخذوا بأبعد ما من قول العامة).
لأن التقية تدعوهم بالضرورة إلى مظاهرة العامة بما يذهبون إليه من أئمتهم، وولاة أمرهم، حقنا لدمائهم، وسترا على شيعتهم.
فصل
وبعد فإن الذي يرد عنهم على سبيل التقية لا ينقله جمهور فقهائهم، ويعمل (كذا) به أكثر علمائهم، وإنما ينقله الشكاك من الطوائف، ويرويه (١) خصماؤهم في المذهب ويرد على الشذوذ دون التواتر.
وأخبار الرؤية والعمل بها، وجواز نقصان شهر رمضان قد رواه جمهور علماء الإمامية، وعمل به كافة فقهائهم، فاستودعته الأئمة عليهم السلام خاصتهم فدل ذلك على أنه محض الحق، وليس من باب التقية في شئ.
[نسأل الله] (٢) التوفيق، وإياه نستهدي إلى سبيل الرشاد، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على محمد وعترته الطاهرين، وسلم تسليما كثيرا، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) في نسخة (ع و ج) ويرونه.
(٢) في نسخة (ع و ج) وبالله.